

هل يجوز التصدق من أموال القاصرين علماً أن أموالهم مشتركة مع أموال الولي؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز التصدق من أموال القاصرين؟ علماً أن أموالهم مشتركة مع أموال ولي أمرهم. أفيدونا أفادكم الله. اه الجواب الولاية على اه القصار هي ولاية قائمة على القيام بحقوقهما واصلاح مالهما والانفاق عليهما منه ورعاية - [00:00:00](#)

ايتهما بحيث ان الولي يكون بمنزلة الاب. وليست الولاية ولاية يترتب عليها ان ينفق الشخص من مالهما الا ما كان فيه مصلحة لهما. ومن الاخطاء التي يقع فيها الذين يتولون اموال القاصر - [00:00:20](#)

انه يتصدق منها بدون حساب ولا يتصدق من ما له. ويقرض منها الناس وقد يقترض منها هو ولا يقرض من ماله من جاءه يريد القرض وقد يدفع مساعدات للدماء وما الى ذلك ولا يدفع مما - [00:00:40](#)

قصدي انه يكون كريماً ولكن من مال القاصرين. وكرمه هذا سواء كان بالانتفاع بالمال ارضي او كان في الانتفاع برقبة المال ولا يعود كما اذا دفعه الى احد يعني كمساعدة من اجل - [00:01:00](#)

انه وجب عليه دفع دين بسبب قتل نفس او ما الى ذلك. فالواجب على ولي القاصرين ان يتقي الله فيما ولاه الله من امرهم والا يتصرف والا يتصرف تصرفاً الا بالنسبة لما يعود لهما - [00:01:20](#)

او لهم بالمصلحة وبالله التوفيق - [00:01:40](#)